

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المقر له منهما فاذا أقرع صاحبه كان كمن أقر له فلا يمين له عليه لأنه قد أخذ حقه ويحلف المقر للمقروع ان كذبه في عدم العلم فان نكل المقر عن اليمين أخذ منه بدلها كما لو أقر لواحد منهما دون الآخر وإن أنكرهما الثالث فقال ليست لهما ولا لأحدهما ولم يناع ولا بينة لواحد من المدعين اقرع بينهما كإقراره لأحدهما لا بعينه فلو علم أنها أي العين للآخر المقروع فقد مضى الحكم لمن خرجت له القرعة نقله المروزي ويتجه أنه يحرم على من كانت العين بيده إنكاره من يستحقها من المدعين مع علمه به ولا غرم عليه لربها بدلها بإنكاره أياه وإن كان إنكاره سببا لتضييعها عليه لأنه لم يأخذ ولا ادعاها لنفسه و يتجه أنه لو شهد بعد إنكاره لها وحلف الآخر وهو المقروع يمينا أن العين المدعى بها له لا حق للآخر فيها أخذها لأنه استحقها بحلفه مع شاهد وهو متجه وإن كان لكل من المدعين بينة تعارضتا لتساويهما في عدم اليد فيسقطان لعدم إمكان العمل بإحدهما سواء أقر رب اليد لهما أو أقر لأحدهما لا بعينه أو كانت العين المدعى بها ليست بيد